

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

آليات الحماية الجنائية للطفل من مخاطر التسول والاستغلال الجنسي:

قراءة تحليلية في التشريع الجزائري والمعايير الدولية

**Mechanisms of criminal protection for the child against the risks of begging
and sexual exploitation: an analytical study of algerian legislation and
international standards**

Dr. BELARBI Belkacem د/ بلعربي بلقاسم

أستاذ محاضر 'أ'، جامعة يحيى فارس بالمدينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر السيادة والعودة
Lecturer class 'A', Yahia Fares university of Medea, Faculty of law and political science,
Department of law, Sovereignty and Globalization Laboratory.
E-mail : belarbi.belkacem@univ-medea.dz

تاريخ القبول: 2026/06/27

تاريخ الاستلام: 2026/04/25

الملخص:

تعالج الدراسة الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مبرزة ارتباط التسول بالاستغلال الجنسي كجريمة منظمة، وتهدف لتحليل التحول في السياسة الجنائية بموجب القانون 04-23 من "الحماية الاجتماعية" إلى "الردع الجنائي". خلصت الدراسة إلى نجاح المشرع في صياغة منظومة متكاملة توازن بين تحصين الضحية (عدم المسؤولية الجزائية، افتراض الإكراه) وردع الجناة عبر تقنيات تحرر حديثة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد (14-25)، وتوصي بتفعيل الآلية الوطنية للإحالة ودعم الأقطاب الجزائية المتخصصة.

الكلمات المفتاحية: حماية الطفل، التسول، الاستغلال الجنسي، الاتجار بالبشر.

Abstract:

This study analyzes child criminal protection in Algeria, linking begging to sexual exploitation as organized crime. It examines the shift in criminal policy under Law 23-04 from "social protection" to "criminal deterrence." The study concludes that the legislator created an integrated system balancing victim immunization (non-criminal liability, presumption of coercion) and offender deterrence through new investigative techniques under the new Criminal Procedure Code (Law 25-14). It recommends activating the National Referral Mechanism and reinforcing specialized judicial poles.

Keywords: Child protection, begging, sexual exploitation, human trafficking.

مقدمة

تُشكل حماية الطفولة في الفكر القانوني المعاصر المؤشر الحقيقي الذي يقاس به مدى تحضر المنظومات التشريعية والتزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفي ظل التحولات العميقة التي مست البنى التقليدية للمجتمعات، لم تعد الأخطار المحدقة بالطفل مقتصرة على الانحرافات السلوكية الفردية، بل تطورت لتتخذ طابعاً تنظيمياً معقداً.

وفي قلب هذا المشهد، تبرز ثنائية "التسول والاستغلال الجنسي" كأخطر مظاهر العنف، فالتسول لم يعد مجرد ظاهرة اقتصادية تعبر عن الفقر، بل أصبح "صناعة إجرامية" وبوابة خلفية يتم عبرها استدراج الأطفال، وكسر حاجز الخوف لديهم، وتدجينهم نفسياً، تمهيداً للزج بهم في أسواق النخاسة الجنسية.

لقد واجه المشرع الجزائري هذه الظواهر لسنوات طويلة بترسانة قانونية كلاسيكية مشتتة بين نصوص قانون العقوبات (المواد 195 وما يليها) وقانون الأسرة، والتي اتسمت بطابعها الجزري البسيط، ومع استفحال الجريمة المنظمة، حاول المشرع تدارك الوضع عبر القانون المتعلق بحماية الطفل، الذي كرس مقاربة الحماية الاجتماعية للطفل، إلا أن الممارسة الميدانية أثبتت قصور هذه المقاربة وحدها في ردع شبكات منظمة لا تأبه بالتدابير التربوية والوقائية، وأمام هذا التحدي، واستجابة للالتزامات الدولية (بروتوكول باليرمو)

الذي صدقت عليه الجزائر، تعزز هذا المسار التشريعي بصدور القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الذي شكل منعطفاً حاسماً أحدث قطيعة مفاهيمية وتشريعية مع الماضي، ناقلاً فلسفة التعامل مع الطفل من منطق الضحية المهملة إلى منطق الضحية المحصنة، ورافعاً التكييف القانوني للفعل من جنحة تسول بسيطة إلى جناية اتجار موصوفة.

بالاستقراء المتفحص للأدبيات القانونية التي تناولت موضوع حماية الطفل في الجزائر، يمكن الوقوف على دراستين حديثتين (بعد صدور القانون 04-23) تمثلت فيما يلي:

- ركزت دراسة (علوي وسويقات، 2023) على الإطار العام للسياسة العقابية والردعية في القانون 04-23، فإنها اقتصرت على الجانب الجزري العام، وتأتي دراستنا لسد الفجوة المتعلقة بالآليات الإجرائية لحماية الطفل الضحية تحديداً، ومعالجة صور الاستغلال المستحدثة في الفضاء الرقمي التي لم تحظ بالتفصيل الكافي.

- في سياق متصل، تناولت دراسة (معروف وبونيف، 2025) الإطار العام لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون 04-23، حيث قدمت مسحاً شاملاً للتدابير الوقائية والعقابية لكافة صور الاتجار، إلا أن هذه الدراسة ظلت في إطار المعالجة الكلية للظاهرة دون تخصيص، واقتصرت معالجتها للجانب التكنولوجي على أدوات التحري، وتأتي دراستنا الحالية لتسد

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لتفكيك الأحكام المستحدثة في القانون (23-04) والوقوف على أبعاد السياسة العقابية الجديدة، كما استعنا بالمنهج المقارن لرصد التحول من المقاربة الوقائية (قانون 15-12) إلى المقاربة الردعية، ولقياس مدى تطابق النصوص الوطنية مع بروتوكول باليرمو.

وللإحاطة بمختلف جوانب هذه الإشكالية، وتفكيك عناصرها تفكيكاً قانونياً سليماً، ارتأينا معالجة الموضوع وفق خطة تحليلية متدرجة تنتظم في مبحثين رئيسيين: نستهل دراستنا بـ (المبحث الأول) الذي نخصصه لتفكيك "الازدواجية المفاهيمية للحماية"، مسلطين الضوء على إشكالية التكييف القانوني بين مقاربتَي الخطر والاتجار، ثم ننتقل بعدها في (المبحث الثاني) إلى تشریح "استراتيجية التكامل بين حماية الضحية والردع الجنائي"، باحثين في فعالية المنظومة الإجرائية والعقابية المستحدثة وآليات التحري المتطورة لمواجهة الجريمة.

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا خطة ثنائية تركز على محورين متكاملين:

- المبحث الأول: الازدواجية الحمائية بين المقاربة الوقائية والردع الجنائي.
 - المبحث الثاني: استراتيجية التكامل بين حماية الضحية والردع الجنائي في القانون 23-04.
- المبحث الأول: الازدواجية الحمائية بين المقاربة الوقائية والردع الجنائي

تواجه السياسة الجنائية المعاصرة عند معالجة قضايا الطفولة إشكالية دقيقة تتعلق بـ "التكييف القانوني للواقعة"، فالفعل المادي الواحد - كوجود طفل يمد يده للتسول أو يضبط في وكر للدعارة - قد يخضع لقراءتين قانونيتين متباينتين: قراءة اجتماعية تراه عَرَضاً لمرض مجتمعي يستوجب العلاج، وقراءة جنائية تراه نتيجة لفعل إجرامي منظم يستوجب العقاب، وهذا التجاذب المفاهيمي لم يدفع المشرع إلى المفاضلة بين النظرتين، بل حتم عليه صياغة هندسة قانونية مركبة توفق بذلك بين مقتضيات "انتشال الضحية" وضرورات "قمع الجاني".

واستجابةً لهذه الحتمية، كرس المشرع الجزائري هذه الازدواجية عبر منظومة تشريعية تقوم على مسارين متوازيين: المسار الوقائي المجسد في القانون 15-12⁽¹⁾، والمسار الردعي

الفجوة المتعلقة بخصوصية الطفل الضحية، مركزة على التلازم بين التسول والاستغلال الجنسي، ومسلطة الضوء على الأنماط الإجرامية المستحدثة في الفضاء الرقمي (التسول الإلكتروني) التي لم تحظَ بالتفصيل الكافي.

تسعى هذه الدراسة لمعالجة القصور في المقاربة الأحادية التي طبعت الأدبيات السابقة، حيث اكتفت الدراسات الكلاسيكية بتحليل الحماية الاجتماعية في ظل القانون 15-12، الذي يتعامل مع التسول كحالة خطر تستوجب التدابير التربوية، مغفلة بذلك البعد الإجرامي المنظم للظاهرة، وفي المقابل، لم تحظَ أحكام القانون المستحدث 23-04 بعدد بالتمحيص الكافي لبيان دورها في سد هذا الفراغ العقابي، وعليه، تتحدد أصالة هذا البحث في تحليله لآلية التكامل الوظيفي بين القانونين، أي كيف ينقل المشرع الطفل من دائرة الحماية الاجتماعية الهشة (القانون 15-12) إلى دائرة التحصين الجنائي الصارم (القانون 23-04).

تتمحور الدراسة حول السؤال الجوهرى التالي: هل تكفل أحكام القانون 23-04 تحقيق المعادلة الصعبة بين مقتضيات تحصين الطفل الضحية وضرورات الردع العقابي للشبكات الإجرامية؟

لا تهدف هذه الدراسة إلى مجرد السرد الوصفي لنصوص القانون 23-04، بل تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف التحليلية والتقييمية، وهي:

- تفكيك التحول المفاهيمي: تحليل الكيفية التي نقل بها المشرع التكييف القانوني لأفعال الطفل من خانة "الخطر المعنوي" (في ظل القانون 15-12) إلى خانة "الاستغلال الجنائي" (في ظل القانون 23-04)، وإبراز أثر قرينة افتراض الإكراه في توحيد النظرة القضائية لضحايا التسول والاستغلال الجنسي.

- إبراز الارتباط العضوي: إثبات أن التسول لم يعد جريمة اقتصادية بسيطة، بل هو المرحلة التحضيرية والمدخل الرئيسي للاستغلال الجنسي في إطار الجريمة المنظمة، وتوضيح كيف واجه المشرع هذه السلسلة الإجرامية الموحدة.

- تقييم الفعالية الإجرائية: قياس مدى نجاعة الآليات المستحدثة (خاصة الآلية الوطنية للإحالة ومبدأ عدم العقاب) في تحقيق المعادلة الصعبة: حماية الطفل من أن يكون ضحية ثانية داخل أروقة العدالة، وفي نفس الوقت ضمان إنزال أقصى العقوبات بالجناة.

بنفسه بطلب الصدقة أو استجداء المارة، هنا، الطفل هو من يباشر النشاط المادي، لكن القانون لا يعتبره مجرماً بل يعتبره في وضعية خطر تستوجب التدخل.

أما الممارسة غير المباشرة، فحينما يكون الطفل أداة، فعبرة 'تعريضه للتسول' تشمل الحالات التي يُستخدم فيها الطفل كأداة استعطاف (مثل الرضع المحمولين، أو الأطفال الجالسين بجوار شخص بالغ يتسول بهم) في هذه الحالة، الطفل سلبى تماماً، لكنه في صلب عملية الاستغلال.

لم يعرف المشرع الجزائري التسول بالرغم من أنه نص عليه في قانون العقوبات⁽⁸⁾ وجرمه، حيث اقتصر على تنظيم أركانه وتحديد العقوبة المقررة للأشخاص القائمين به، وطبقاً للمادة 195 من القانون أعلاه، اعتبر في حكم المتسول الشخص الذي اعتاد أن يمارس فعل التسول في أي مكان رغم توفر وسائل العيش لديه، أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى.

إذا أسقطنا هذا المفهوم القانوني على واقع الطفولة، نستخلص أن التسول يضع الطفل في خطر أو يعرضه لخطر، كونه يسيء إلى معاملته ويؤثر على سلامته البدنية والمعنوية، فيقف حاجزاً أمام بناء مستقبله ويحرمه من حقوقه الأساسية كحقه في متابعة دراسته لضمان مصيره، فيصبح ضحية جريمة ارتكبا أشخاص ودفع ثمنها أطفال أبرياء⁽⁹⁾.

تداركاً لهذا الوضع الذي يحول الطفل إلى ضحية، أحدث المشرع الجزائري منعطفاً حاسماً في فلسفة التعامل مع ظاهرة التسول، حين أدرجها صراحة ضمن حالات الخطر الموجبة للتدخل الحمائي، مستخدماً عبارة دقيقة تشمل حالتي: "إذا كان يمارس التسول أو يُعرض للتسول". وسع المشرع من خلال هذه الصياغة نطاق الحماية ليشمل صورتين للركن المادي: الأولى إيجابية تتعلق بالطفل الذي يباشر الاستجداء بنفسه، والثانية سلبية تتعلق بالطفل الذي يُستخدم كأداة لاستدرا العطف (كالرضع)، مُسقطاً بذلك شرط الاعتقاد الذي كان سائداً في التشريعات العقابية التقليدية، مما يعني أن ضبط الطفل مرة واحدة يكفي لقيام حالة الخطر. ويترتب على هذا التكييف أثر قانوني جوهري يتمثل في تجريد الطفل من الصفة الجرمية، حيث ينتقل مركزه القانوني من حدث جانح يُسأل جزائياً، إلى طفل في خطر ونواة لضحية محتملة، مما يعقد معه الاختصاص لقاضي الأحداث بصفته قاضياً للحماية لا للعقاب، ليتخذ التدابير التربوية والوقائية اللازمة

المجسد في القانون 23-04⁽²⁾، وسنقوم في هذا المبحث بتفكيك هذه الثنائية لنبين كيف انتقل المشرع من منطق "إدارة المخاطر" إلى منطق "تجريم الاستغلال"، وكيف أثر ذلك جذرياً على المركز القانوني للطفل.

المطلب الأول: التكييف القانوني في ظل القانون 15-12: المقاربة الوقائية للطفل في خطر

يتأسس هذا التكييف القانوني على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، و الذي أشارت إليه المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل⁽³⁾ و مواد أخرى في الاتفاقية⁽⁴⁾، كما تضمن التعليق العام رقم 14⁽⁵⁾ للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل توضيحاً تفصيلياً لهذا المصطلح - المصلحة الفضلى للطفل-، حيث أشار إلى أن "مفهوم مصالح الطفل الفضلى ترمي إلى ضمان التمتع الكامل والفعلي على السواء بجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية والنماء الشمولي للطفل"⁽⁶⁾، أما القانون 15-12 فقد أشارت المادة 07 منه إلى أنه يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه.

تُعد المصلحة الفضلى للطفل الموجه الرئيسي للسياسة التشريعية في مجال حماية الطفولة، وينطلق هذا التوجه من قناعة مفادها أن الطفل الذي يضبط في وضعية مخالفة للقانون لا ينبغي اعتباره 'فاعلاً أصلياً للجريمة' يتمتع بكامل الإدراك والتمييز، بل هو في نظر القانون ضحية لظروف اجتماعية قاهرة أو بيئة أسرية مفككة، وبالتالي، فإن المسؤولية الجزائية هنا تتوارى لصالح تدابير الحماية والتهذيب، إذ يفترض المشرع أن انخراط الطفل في أفعال كالتسول ليس وليد إرادة حرة وواعية، بل هو نتاج ضغوط خارجية أو إهمال، مما يستدعي تفعيل الدور الحمائي للدولة لانتشاله من دائرة الخطر بدلاً من تسليط العقوبة عليه، وهو ما كرسه القانون 15-12 بوضوح.

الفرع الأول: اعتياد التسول باعتباره حالة خطر

باستقراء نص المادة 02 من القانون 15-12، نجد أن المشرع حدد حالات الخطر حصراً، ونص في الفقرة 5 على: التسول بالطفل أو تعريضه للتسول⁽⁷⁾.

وسع المشرع الجزائري في هذه الفقرة من مفهوم التسول ليشمل صورتين، مما يضمن حماية شاملة للطفل سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به، فالممارسة المباشرة حين يكون الطفل هو الفاعل، فعبرة -يمارس التسول - تعني الطفل الذي يقوم

تشريعي من نوع آخر (القانون 04-23) ينقل المسألة من حماية الضحية فقط إلى ردع الجاني بصرامة.

إن محدودية النموذج الوقائي في مواجهة شبكات الجريمة المنظمة دفعت المشرع لإحداث قطيعة تشريعية عبر القانون 04-23، ناقلاً التكيف إلى مربع الجنايات، وهو ما سنفصله تالياً.

المطلب الثاني: تكريس المقاربة الردعية لجريمة الاتجار من خلال القانون 04-23

لم يكتفِ المشرع الجزائري في القانون 04-23 بتشديد العقوبات، بل عمد إلى إعادة هندسة البنيان القانوني "جريمة استغلال الأطفال"، منتقلاً من منطق "الخطر الاجتماعي" إلى منطق "الجريمة المنظمة"، وتستند هذه السياسة الردعية الجديدة إلى دعامتين رئيسيتين سنعلم على تفكيكهما في هذا المطلب، و تتمثل الدعامة الأولى في الجانب الموضوعي، حيث أحدث المشرع دمجاً غير مسبوق بين أشكال الاستغلال، واضعاً التسول والاستغلال الجنسي في ميزان جنائي واحد تحت عباءة الاتجار بالبشر، وهو ما سنفصله في (الفرع الأول)، أما الدعامة الثانية فتتعلق بالجانب الإثباتي، حيث استحدث المشرع آلية حامية صارمة تتمثل في افتراض الإكراه، معطلاً بذلك الأثر القانوني لرضا الضحية، وهو ما سنعالجه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إشكالية التكيف الجنائي: استيعاب التسول ضمن مفهوم الاستغلال

يثير تطبيق القانون رقم 04-23 على جريمة استغلال الأطفال في التسول إشكالية قانونية دقيقة تتصل بمدى احترام مبدأ الشرعية الجنائي، فباستقراء نص المادة 02 من هذا القانون، نلاحظ غياباً تاماً لمصطلح "التسول"، خلافاً لما كان عليه الوضع في القانون 12-15، غير أن هذا "الصمت التشريعي" لا يُفسر ك فراغ قانوني، بل هو تين حربي لتقنية "التجريم بالتعريف" المعتمدة في المادة 3 من بروتوكول باليرمو⁽¹²⁾ المصادق عليه من طرف الجزائر⁽¹³⁾.

لقد تجاوز المشرع "التجريم بالتسمية" (حصر الجرائم في قائمة إسمية) لينتقل إلى صياغة تعاريف مرنة تستمد مرجعيتها المباشرة من الاتفاقية الدولية، مما يجعل التسول بالطفل يندرج حكماً ضمن صورتين متطابقتين مع المعايير الدولية:

لانتشاله من البيئة التي دفعته أو عرضته لهذا الفعل، بدلاً من تسليط العقوبة عليه.

في هذا السياق، لا يشكل التباين الظاهري بين المادة 195 مكرر من القانون 10-14⁽¹⁰⁾ والفقرة 5 من المادة 2 من قانون حماية الطفل تعارضاً قانونياً، بل يجسد تكاملاً وظيفياً دقيقاً بين منطق 'الردع' ومنطق 'الحماية'، حيث تركز المادة 195 مكرر على الشق العقابي الموجه حصراً ضد 'الجاني' (الولي أو الوصي) الذي يستغل القاصر في التسول، مشددة العقوبة عليه لتصل إلى الحبس لمدة سنتين وتتضاعف إذا كان من الأصول، في حين تتكفل المادة 2 من قانون 12-15 بالشق الحمائي الذي يسبغ على الطفل في هذه الحالة وصف "الطفل في خطر" وليس المنحرف، مما يستوجب إخضاعه لتدابير الرعاية الاجتماعية بدلاً من المساءلة الجزائية، وهو التوجه الذي كرسه لاحقاً القانون 04-23 بإعفاء الضحية من العقاب وتكييف فعل الفاعل كجناية اتجار بالبشر.

الفرع الثاني: قصور المقاربة الحمائية في مواجهة استغلال الطفل في التسول

على الرغم من نبل المقاربة الحمائية في القانون 12-15، إلا أن التطبيق العملي أفرز إشكالية قانونية ووظيفية خطيرة تتمثل في محدودية الأثر في مواجهة البيئة المستغلة، حيث كشف الواقع عن قصور وظيفي خطير يتمثل في 'إعادة تدوير الضحية'، فالتدبير القاضي بإبقاء الطفل في وسطه العائلي ينطلق من افتراض مثالية الأسرة، وهو ما يتناقض مع واقع التسول الذي غالباً ما يكون بإدارة الأولياء أنفسهم. وبذلك، يؤول قرار القاضي بتسليم الطفل لأهله - دون قصد - إلى إعادة تسليم 'أداة الجريمة' إلى 'الجناة'، ليعودوا به إلى الشارع مجدداً.

من هذا المنطلق تعد جريمة التسول باستعمال قاصر من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون فيها توافر نتيجة إجرامية معينة، بل يكفي أن تظهر الجريمة في شكل سلوك مادي يعرض حياة الطفل القاصر للخطر.⁽¹¹⁾

ويرجع هذا الخلل إلى أن القانون 12-15 صُمم كأداة للرعاية الاجتماعية، فهو يفتقر إلى الآليات الردعية الصارمة القادرة على تفكيك سلطة الأولياء المستغلين أو ضرب الشبكات الإجرامية التي تختبئ خلفهم، فهذا القانون يعالج النتيجة (وجود الطفل في الشارع) ولكنه يعجز عن استئصال السبب (الاستغلال المنظم)، مما جعل الحاجة ماسة لتدخل

أولاً: التسول كصورة من صور "الخدمة قسراً" (المواءمة مع المادة 3/أ)

تتطابق الفقرة 5 من المادة 02 من القانون الجزائري مع نص المادة 3 (الفقرة أ) من البروتوكول التي أدرجت "السخرة أو الخدمة قسراً" كحد أدنى لمفهوم الاستغلال⁽¹⁴⁾، وعليه، يُكَيَّف نشاط الطفل في جمع المال لصالح الغير، تحت وطأة السيطرة، بأنه "خدمة" تؤدي رغماً عنه. فالمعيار هنا ليس طبيعة النشاط (تسول)، بل طبيعة العلاقة (القسرية)، وهو ما يتماشى مع التوجه الدولي الذي يعتبر أن العبارة بـ "الغرض من الفعل" لا بمجرد تسميته.

ثانياً: الاستغلال الاقتصادي وسقوط شرط "الوسيلة" (تفعيل المادة 3/ج)

يشمل الاستغلال الاقتصادي للحدث جميع الأفعال التي يأتي من وراءها منفعة مادية أو غير مادية وتكون نتيجة لاستغلال هذا الطفل.

يمكن تعريف الاستغلال على أنه: (كل فعل فيه انتهاز لحالة ضعف الطفل ويشكل متاجرة فيه ومعاملة على أنه مجرد شيء من الممكن الحصول من ورائه على منفعة أيا كانت هذه الاستفادة).⁽¹⁵⁾

كما عرفه الدكتور صلاح رزق بأنه: "كل فعل فيه انتهاز لحالة ضعف الطفل ويشكل متاجرة فيه ومعاملة على أنه مجرد شيء من الممكن الحصول من ورائه على منفعة أياً كانت للاستفادة".⁽¹⁶⁾

يذهب الفقه المقارن في هذا الصدد، وعلى رأسه الدكتور صلاح رزق، إلى توسيع مفهوم الاستغلال الاقتصادي ليشمل كل نشاط يدر منفعة من وراء الطفل، سواء تم ذلك عبر بيع ذاته أو بيع جهده، وهو ما يخرج التسول من دائرة التشرد إلى دائرة الاستثمار الاقتصادي غير المشروع.

لعل أهم ما اقتبسه المشرع - الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون 04-23 - من البروتوكول حسب ما ورد في المادة 3 (الفقرة ج)، والتي تنص صراحة على أن: "يعتبر تجنيد طفل... لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)" (كالتهديد أو القوة).

يغطي هذا النص الدولي الفراغ المتعلق بـ "التسول السلمي" أو "الناعم"، حيث استخدم المشرع الجزائري عبارة "أو أي شكل آخر من الاستغلال الاقتصادي" كوعاء قانوني يستوعب

كل نشاط يدر ربحاً للجاني من عمل الطفل، وهذا، وبدلالة النص الدولي، يصبح مجرد وجود الطفل في وضعية تسول جريمة اتجار مكتملة الأركان، حتى لو لم يُثبت القاضي استخدام العنف ضده، لأن صفة "الطفل" وحدها تفترض انعدام الرضا وقيام الاستغلال حكماً.

وهذا، يكون المشرع قد حصّن النص من الجمود عبر إحالته الضمنية للمعايير الدولية، مستنداً إلى دلالة النص لا إلى منطوقه لتفادي الاصطدام بمبدأ الشرعية، حيث جعل من جريمة الاتجار بالبشر "جريمة وعاء" تستوعب التسول المنظم، وموحداً التكييف القانوني بينه وبين الاستغلال الجنسي باعتبارهما وجهين لعملة واحدة هي "تسليع الإنسان"، مدعوماً في ذلك بالمرجعية الأممية التي تعتبر حماية الطفل أولوية مطلقة.

الفرع الثاني: قاعدة افتراض الإكراه: تحييد ركن الوسيلة كآلية حمائية استثنائية

يشكل النص الوارد في الفقرة الرابعة من المادة 02 من القانون 04-23 حجر الزاوية في السياسة الجنائية الجديدة تجاه استغلال الأطفال، حيث نص المشرع صراحة على أنه: لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه طفل بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

فقد يكون الطفل هو من قام بارتكاب الفعل الجرمي أو أنه يسلك سلوكاً يوصله إلى ارتكاب الجريمة، وقد يكون الطفل هو ضحية الجريمة والمجني عليه فيها، وفي كلتا الحالتين فإن الطفل يكون مشمولاً بالحماية الجنائية بشقيها الحماية الجنائية الموضوعية وحماية جنائية إجرائية، وتستهدف الحماية الجنائية الموضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصراً تكوينياً في الجريمة، أو بجعلها ظرفاً مشدداً للعقاب.

بمينا تستهدف الحماية الجنائية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة، وذلك إما باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط وأما بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية.

بقوة القانون، وهو ما يمهد لتغيير مركزه القانوني جذرياً كما سئى في المطلب الثالث.

إن قاعدة افتراض الإكراه ليست مجرد تيسير إجرائي، بل هي تجسيد لفلسفة الحماية المطلقة التي ترفض الاعتراف بأي إرادة للطفل في مسار استغلاله، معتبرة أن كل تعامل استغلالي معه هو إكراه معنوي مفترض لا يقبل إثبات العكس. المطلب الثالث: المركز القانوني للطفل: من المسؤولية الجنائية إلى الحصانة المطلقة

شكلت الوضعية القانونية للطفل المستغل في الجرائم (كالتسول أو الدعارة) إشكالية فقهية وقضائية شائكة لسنوات طويلة، إذ غالباً ما كان يتداخل وصف الضحية مع وصف الجاني في شخص واحد، مما يعرض الطفل للمساءلة الجزائية عن أفعال ارتكبها تحت وطأة الاستغلال، غير أن المشرع الجزائري، وبموجب القانون 04-23، أحدث قطيعة تشريعية حاسمة مع القواعد التقليدية للمسؤولية الجزائية، ناقلاً المركز القانوني للطفل من دائرة الاشتباه واللائمة إلى دائرة الحصانة والحماية، وسنعمل على تفكيك معالم هذه التحول من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تكريس مبدأ عدم العقاب: تحصين الضحية من التبعات الجزائية للفعل

يُشكل الحكم الوارد في المادة 52 من القانون 04-23 حجر الزاوية في فلسفة العدالة التصالحية الحديثة، حيث أسس المشرع لما يمكن تسميته بالحصانة القانونية الشاملة التي تغل يد القضاء عن ملاحقة الضحية جزائياً أو مدنياً، وهذا التوجه لا يمثل مجرد إعفاء من العقوبة، بل هو تعطيل قانوني لقيام الجريمة في حق الطفل عبر إعدام ركنها المعنوي، فمتى ثبتت الرابطة السببية المباشرة بين الفعل المُجرّم (كالتسول أو الدعارة) ووقوع الطفل تحت هيمنة شبكات الاتجار، اعتبر القانون إرادة الصغير معدومة حكماً، محولاً إياه من شريك يُسأل عن أفعاله، إلى مجرد أداة مادية مسلوكة لإرادة بيد الجاني، وبهذا التكييف الجريء، تتغير وظيفة القاضي جذرياً من سلطة للردع والعقاب إلى سلطة للحماية، تُظهر ساحة الضحية تماماً من رجس المسؤولية، تماهياً مع المعايير الدولية التي ترفض أخلاقياً وقانونياً محاسبة الضحية بجريمة الجلاد.

الفرع الثاني: إلزامية التعرف الفوري: تغيير التكييف من مشتبه فيه إلى ضحية

يؤسس هذا المقتضى التشريعي لقاعدة إجرائية وموضوعية بالغة الخطورة تُعرف بافتراض الإكراه، والتي يمكن تحليلها قانونياً عبر المستويين التاليين:

أولاً: التفكيك الموضوعي: استبعاد الوسيلة من أركان الجريمة

وفقاً للقواعد العامة في تجريم الاتجار بالبشر (كما حددها بروتوكول باليرمو والمادة 2 فقرة 1 من القانون 04-23)، يتطلب قيام الجريمة توافر أركان ثلاثة مجتمعة، الفعل (التجنيد، النقل، الإيواء...)، والوسيلة (التهديد، القوة، الاحتيال، استغلال السلطة...)، والغرض (الاستغلال).

إلا أن المشرع الجزائري، حماية للطفل، أحدث استثناءً تشريعياً عطل بموجبه الركن الثاني (الوسيلة)، ففي مواجهة القاصر، يُقيم القانون قرينة قانونية قاطعة مفادها أن الطفل -بسبب عدم اكتمال نموه الذهني والنفسي- هو في حالة استضعاف حكيم، وبالتالي فإن إرادته مسلوكة حكماً، وعليه، فإن مجرد تجنيد الطفل (الفعل) بقصد تسوله (الغرض) تقوم الجريمة كاملة الأركان، دون حاجة للبحث عما إذا كان الجاني قد استعمل العنف أو التهديد، أو حتى لو بدا أن الطفل قد رافقه طواعية.

ثانياً: الأثر الإجرائي: تخفيف عبء الإثبات عن النيابة العامة

يترتب على هذا التكييف الموضوعي أثر إجرائي حاسم يقلب موازين المحاكمة الجزائية، سواء من خلال الإعفاء من الإثبات أو تحصين الضحية.

أ- الإعفاء من الإثبات: يُعفي هذا النص النيابة العامة من عبء إثبات الوسيلة، فلم يعد وكيل الجمهورية ملزماً بتقديم أدلة على أن الطفل تعرض للضرب أو التهديد أو الاختطاف لكي يمارس التسول، بل يكفي للنيابة أن تثبت واقعيتين ماديتين فقط: (سن الضحية أقل من 18 سنة + وجود استغلال أو نية استغلال) لتقوم الجريمة.

ب- تحصين الضحية: يتكامل هذا النص مع المادة 53 التي تنص على قاعدة أمرة: "لا يعتد برضا الضحية في قيام جريمة الاتجار بالبشر".⁽¹⁷⁾ هذا يعني إغلاق الباب أمام أي دفع قد يثيره الدفاع حول موافقة الطفل أو موافقة أوليائه، فالرضا هنا منعدم الأثر قانوناً، مما يحول الطفل من شريك محتمل أو جانح (في نظر القوانين التقليدية) إلى مجني عليه

للطفل الضحية، ونفرد ثانيهما لدراسة الآليات الردعية المستحدثة لملاحقة الجناة.

المطلب الأول: تفعيل المركز القانوني الحمائي للطفل الضحية

قبل الخوض في تفاصيل المواد القانونية، يجدر بنا تأصيل مفهوم الحماية الجنائية للطفل من الناحية النظرية، حيث يقرر الفقه الجنائي في هذا الصدد، أنه "قد يكون الطفل هو من قام بارتكاب الفعل الجرمي أو أنه يسلك سلوكاً يوصله إلى ارتكاب الجريمة، وقد يكون الطفل هو ضحية الجريمة والمجني عليه فيها، وفي كلتا الحالتين فإن الطفل يكون مشمولاً بالحماية الجنائية بشقيها: حماية جنائية موضوعية وحماية جنائية إجرائية"⁽¹⁸⁾. و"تستهدف الحماية الجنائية الموضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها... بينما تستهدف الحماية الجنائية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة..."⁽¹⁹⁾.

وتطبيقاً لهذا المنظور الفقهي، أحدث المشرع ثورة حقوقية في القانون 04-23 في معاملة الضحايا، مكرساً مبدأ أولوية الحماية كالتزام يقع على عاتق الدولة بجميع أجهزتها الأمنية والقضائية.

الفرع الأول: حتمية التعرف والتكفل الفوري (المواد 12، 14، 28، 30)

تعد عملية تحديد صفة الضحية المدخل الجوهرية لكل إجراءات الحماية، إذ نصت المادة 28 على وجوب "العمل فوراً، وفي جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وسنها". وتكمن القيمة القانونية لهذا النص في كونه يفرض التزاماً إيجابياً على عاتق الضبطية القضائية يقتضي تغيير زاوية التعامل مع الطفل، فبدلاً من اقتياده لمقر الضبطية القضائية كحدث جانح مهم بالتسول، أصبح لزاماً البحث خلف الصورة الظاهرة عن مؤشرات الاستغلال الخفية.

ويتكامل هذا الإجراء مع ما نصت عليه المادة 30 من وجوب اتخاذ تدابير فورية تشمل تعريف الضحية بحقوقها بلغة تفهمها، وعرضها على الطبيب، ووضعها في مراكز إيواء آمنة تضمن سلامتها، ولم يترك المشرع هذا التكفل خاضعاً للاجتهاد، بل أحالت المادة 12 على وضع نظام للآلية الوطنية للإحالة بالتنسيق مع الهيئات المختصة، وهو ما يعززه واجب

لم يقف المشرع الجزائري عند حدود الحماية الموضوعية التي يقررها الحكم القضائي في نهاية المطاف، بل استبق ذلك بتحسين إجرائي يبدأ منذ لحظة التماس الأولى مع أجهزة الضبط، حيث ألزمت المادة 28 السلطات المختصة بوجوب العمل فوراً، في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، على التعرف على ضحية الجريمة.

وتكمن القيمة القانونية لهذا النص في كونه يفرض التزاماً إيجابياً على عاتق الضبطية القضائية يقتضي تغيير مقاربة التعامل مع الطفل، فبدلاً من اقتياده لمقر الضبطية القضائية كحدث جانح مهم بالتسول، أصبح لزاماً البحث خلف الصورة الظاهرة عن مؤشرات الاستغلال الخفية، و بذلك يُحدث هذا النص انقلاًباً جذرياً في المركز القانوني للطفل داخل المحضر الأولي، ناقلاً إياه من خانة المشتبه فيه الذي يحتاج محامياً، إلى خانة المجني عليه الذي يستحق الرعاية، قاطعاً بذلك الطريق أمام ممارسات إعادة تدوير الضحية كمتهم، ومؤسساً لعدالة ترميمية تنصف الضحية قبل أن تعاقب الجاني.

صفوة القول، إن المشرع الجزائري قد وُفق في هندسة إطار تشريعي يزاوج بذكاء بين المرونة الوقائية في القانون 12-15، والصرامة الردعية والتحسين الشامل في القانون 04-23، لكن وعلى الرغم من أن هذا التكامل يوفر الغطاء الشرعي اللازم لضرب شبكات الاستغلال بيد من حديد مع حماية الطفل، إلا أن قوة النص النظري تظل رهينة باختبار الواقع وتحديات الإثبات الميداني، وهو ما يدفعنا للبحث في الآليات العملية للمواجهة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: استراتيجية التكامل بين حماية الضحية والردع الجنائي في القانون 04-23

بعد أن استقر التكييف القانوني لفعل التسول ضمن دائرة الاستغلال والاتجار بالبشر في المبحث السابق، يتوجب علينا الآن البحث في الآليات العملية التي رصدتها المشرع لتفعيل هذه الحماية. وبالنظر إلى الطبيعة المركبة لجرائم استغلال الأطفال، تبنى المشرع الجزائري في القانون 04-23 مساراً مزدوجاً يجمع بين الصرامة الموضوعية التي تركز على تجريم الفعل وتشديد العقاب، وبين المرونة الإجرائية التي تركز على مراعاة هشاشة الضحية وخصوصية التعامل معها. وتأسيساً على هذه الثنائية، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص أولهما لتحليل مظاهر الحماية المقررة

أدرك المشرع أن أساليب التحقيق الكلاسيكية قد تقف عاجزة أمام الذكاء الإجرامي لشبكات الاتجار بالبشر التي تحتمي خلف جدران التشفير والفضاءات الافتراضية، لذا استحدث في القانون 04-23 تقنيات متطورة تتجاوز النمط التقليدي للتحري، موازناً بين مقتضيات الفعالية الأمنية و ضمانات الحقوق والحريات:

أولاً: التسرب الإلكتروني (المادة 32)

تشكل هذه التقنية نقلة نوعية في فلسفة الإثبات الجنائي، إذ تمنح ضابط الشرطة القضائية -بناءً على إذن قضائي مسبق ومسبق- مكنة اختراق المنظومات المعلوماتية والشبكات الرقمية المغلقة التي تتحصن خلفها عصابات الاتجار، وتسمح هذه الآلية للضابط باستخدام الخداع المشروع عبر انتحال هوية مستعارة (كصفة زبون أو شريك محتمل)، مما يتيح له التوغل في عمق المخططات الإجرامية وجمع الأدلة الرقمية من المصدر.

أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات صارمة، أهمها حظر التحريض على الجريمة، فالضابط المتسرب يقتصر دوره على رصد الجريمة وتوثيقها دون أن يدفع الجناة لارتكابها، وذلك ضماناً لمشروعية الدليل الجنائي.

ثانياً: تحديد الموقع الجغرافي (المادة 33)

لا تقتصر هذه الآلية على مجرد التتبع التقني، بل تعد أداة استراتيجية للإنفاذ الفوري، حيث تتيح للسلطة القضائية الإذن للضبطية بتعقب الآثار الرقمية واستخدام الترتيبات التقنية لرصد الإحداثيات المكانية الدقيقة للمشتبه فيهم أو الضحايا، وتكتسي هذه الآلية أهمية قصوى في جرائم استغلال الأطفال، إذ غالباً ما يكون الفاصل بين الاستدراج الإلكتروني والاعتداء الجسدي مجرد وقت قصير، مما يجعل القدرة على تحديد الموقع الجغرافي لعنوان بروتوكول الإنترنت (IP Address) أو الهاتف المحمول عاملاً حاسماً في سرعة التدخل لتفكيك الأوكار وإنقاذ الطفل قبل وقوع الضرر الجسيم، مع مراعاة ضوابط حماية الحياة الخاصة.

ثالثاً: الإحالة العامة على أساليب التحري الخاصة (المادة 36)

تجسيدا لتكامل المنظومة القانونية، أقر المشرع في المادة 36 "إحالة تشريعية شاملة" تتيح لسلطات التحقيق اللجوء إلى كافة أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري، ويُقصد بذلك الآليات المستحدثة في قانون

الدولة العام المنصوص عليه في المادة 14 بتقديم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية التي تيسر إعادة إدماج الضحية في المجتمع.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية والحصانة القانونية

لما كان الطفل هو الحلقة الأضعف والأكثر عرضة للإيذاء الثانوي، فقد تبني المشرع في القانون رقم 04-23 مقاربة حمائية استباقية توفر له مظلة أمان شاملة:

أولاً: المساعدة القضائية التلقائية

نصت المادة 20 على أن ضحايا الاتجار بالبشر يستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون في جميع مراحل الإجراءات، مما يضمن لهم تمثيلاً قانونياً مجانياً يحفظ حقوقهم أمام شبكات إجرامية قد تمتلك إمكانيات مادية كبيرة.

ثانياً: التحصين من الإيذاء الثانوي

ألزمت المادة 29 الجهات المختصة باتخاذ كافة التدابير الكفيلة بتوفير الحماية الجسدية والنفسية للضحايا والشهود، وضمان سرية هويتهم طيلة مراحل الدعوى، وقد خص المشرع الأطفال بعناية مشددة لتجنيبهم خطر الإيذاء الثانوي وذلك من خلال منع الاتصال المباشر بينهم وبين الجناة وتقليص عدد مرات سماعهم لتفادي اجترار الصدمة النفسية، مما يضمن أن تكون مشاركتهم في الخصومة الجنائية آمنة ولا تفاقم معاناتهم، حيث أن هذه الإجراءات تشكل تحصيناً إضافياً مراعاة للحالة التي يكون عليها الأطفال في تلك المواقف، و بذلك تؤدي هذه الإجراءات الوقائية الغرض من استحداثها.

ثالثاً: مبدأ عدم العقاب (الحصانة الموضوعية)

لعل أسمى صور الحماية هي ما قرره المادة 52، حيث منعت مساءلة الضحية جزائياً أو مدنياً عن أي جريمة قد ترتكبها متى كانت مرتبطة مباشرة بكونها ضحية اتجار بالبشر، ويمثل هذا التوجه حصانة قانونية شاملة تغل يد القضاء عن ملاحقة الضحية، وتعدم الركن المعنوي للجريمة في حق الطفل، محولة إيائه من شريك إلى أداة مسلوقة الإرادة.

المطلب الثاني: آليات الملاحقة الجزائية والردع العقابي

بالموازاة مع رعاية الضحية، منح القانون 04-23 أجهزة الإنفاذ والقضاء أدوات هجومية غير مسبقة تهدف إلى تقويض البنية الهيكلية والمالية للشبكات الإجرامية

الفرع الأول: أدوات التحري الحديثة واختراق السرية

نصت المادة 53 صراحةً على أنه "لا يعتد برضا الضحية في قيام جريمة الاتجار بالبشر"، وذلك لغلق الباب أمام الدفع التي قد تتذرع بموافقة الطفل أو أوليائه، وتجريداً لهذا الرضا من أي قوة قانونية مانعة للمسؤولية الجنائية، تأسيساً على أن الحق محل الحماية الجنائية متعلق بالنظام العام.

رابعا: المصادرة الوجوبية (تجفيف المنايع)

لضرب العصب المالي للجريمة، أوجبت المادة 57 مصادرة الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة بأي صفة كانت، تأكيداً على مبدأ تجريد الجريمة من نفعها المادي، وتقويضاً للأساس الاقتصادي الذي تركز عليه الشبكات الإجرامية لضمان استمراريتها.

الخاتمة

تأسيساً على مخرجات هذا التحليل، نخلص إلى أن المشرع الجزائري، بموجب القانون 04-23، قد أحدث تحولاً مفصلياً في السياسة الجنائية الموجهة لحماية الطفولة، إذ تجاوز المقاربة التجزئية التي كانت تفصل عضواً بين التسول والاستغلال الجنسي، ليدمجهما ضمن تكييف جنائي موحد ضمن نطاق "الاتجار بالبشر"، وبذلك، انتقل المشرع من الاكتفاء بالوقاية الاجتماعية (القانون 15-12) إلى تفعيل الردع الاستثنائي الصارم ضد الشبكات الإجرامية، مع الحرص المتزامن على إسباغ حصانة قانونية شاملة على الطفل الضحية.

إن الإجابة على الإشكالية المحورية لهذه الدراسة تقودنا إلى التأكيد على أن المشرع قد وُفق في صياغة "هندسة تشريعية مركبة"، حيث لم يكتفِ بالنصوص الموضوعية المجردة للفعل، بل عززها بآليات إجرائية (استباقية وردعية) مستمدة من أحدث التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية، مما سد الفراغ العقابي الذي كانت تتسلل منه عصابات التسول لسنوات.

أولاً: النتائج المستخلصة

1. الانقلاب في المركز القانوني للطفل: أحدث القانون 04-23 تحولاً مفاهيمياً عميقاً، إذ لم يعد الطفل المتسول مجرد "حدث في خطر" كما في القانون 15-12، بل أصبح "ضحية اتجار" تتمتع بمركز قانوني ممتاز. ويتجلى ذلك في "تحييد أثر الرضا" (المادة 53) الذي أغلق الباب أمام التذرع بموافقة الطفل، وفي تكريس مبدأ "عدم المسؤولية الجزائية" (المادة

الإجراءات الجزائية الجديد⁽²⁰⁾، وتحديد المواد من 114 إلى 127 التي تنظم تقنيات:

1- اعتراض المراسلات: مراقبة الاتصالات السلوكية واللاسلكية للكشف عن شبكات التجنيد.

2- التقاط الصور وتسجيل الأصوات: وضع ترتيبات تقنية في الأماكن الخاصة لتوثيق صفقات بيع الأطفال أو استغلالهم.

3- التسرب الميداني: اختراق الشبكات واقعياً وليس إلكترونياً فقط، بهذه الإحالة، يكون المشرع قد زوّد المحققين بـ"ترسانة إجرائية كاملة" تضمن ملاحقة فعالة للجريمة المنظمة بجميع صورها.

الفرع الثاني: فلسفة التشديد العقابي والمصادرة الوجوبية

انتقلت السياسة الجنائية في القانون 04-23 من حيز العقوبة الجزية التقليدية إلى فلسفة عقابية تتوخى اجتثاث الشبكات الإجرامية، عبر تغليب العقوبات السالبة للحرية المشددة المتلازمة مع المصادرة الوجوبية كأداة اقتصادية لتقويض البنية المالية للشبكات الإجرامية وضمان عدم انتفاع الجناة من عوائد الجريمة.

أولاً: التشديد النوعي لحماية الطفل

كرست المادة 41 تشديداً نوعياً، حيث رفعت عقوبة الاتجار بالبشر إذا كان المجني عليه طفلاً إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، وتتصاعد العقوبة لتصل إلى ثلاثين سنة في حال ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، وذلك تكريماً لقرينة الاستضعاف المطلق للقاصر، وإعمالاً لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، بما يتواءم مع الالتزامات الصارمة المقررة في المواثيق الدولية.

ثانياً: الردع بالسجن المؤبد

بلغ الردع ذروته في المادة 42 التي أقرت عقوبة السجن المؤبد في حالات اقتران الجريمة بعناصر الجسامة المطلقة، كالتعذيب أو العنف الجنسي، أو إذا نتج عن الفعل عاهة مستديمة أو وفاة الضحية؛ مما يعكس إرادة المشرع في مساواة هذه الظروف المشددة بالجرائم الأشد خطورة، تحجيماً للسلطة التقديرية للقاضي في التخفيف، وحماية مطلقة للحق في الحياة والسلامة الجسدية للمجني عليه من الانتهاكات الجسيمة.

ثالثاً: تحييد الأثر القانوني للرضا

3. الصرامة في "إسقاط الولاية": نقترح مراجعة صياغة المادة 55 من القانون 04-23، بجعل عقوبة إسقاط الولاية وجوبية وليست جوازية في الحالات التي يثبت فيها تورط الأصول (الأب/الأم) في إجبار أطفالهم على التسول أو الدعارة، حماية للطفل من العودة لبيئة الجريمة.

4. التخصيص القضائي والأمني: ضرورة إنشاء وحدات متخصصة لدى الضبطية القضائية وقطب قضائي متخصص في جرائم الاتجار بالبشر، وتكوينهم في مجال الأدلة الرقمية والتعامل النفسي مع الأطفال الضحايا، لضمان تطبيق تقنيات التحري الجديدة (كالتسرب) دون المساس بحقوق الطفل أو إفساد الدليل الجنائي.

5. ضرورة دعم الأقطاب الجزائية المتخصصة المستحدثة بموجب القانون 14-25 (لاسيما قطب الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال) بكفاءات بشرية وتقنية عالية، وتكوين القضاة وضباط الشرطة القضائية تكويناً دقيقاً.

المراجع:

أولاً: الكتب

1. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015.

ثانياً: المقالات

1. سارة أبوبكر محمد كريدان، "السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة استغلال الأحداث في التسول"، مجلة الإعلام والفنون، السنة الثالثة، العدد 11، ديسمبر 2022.

2. سامر محمد الضروس، "الحماية الجنائية الموضوعية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في جريمة الاتجار بالأعضاء في القانون البحريني - دراسة مقارنة"، مجلة جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، المجلد الخامس، العدد 02، جوان 2021.

3. ويزة بلعسلي، "تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 04، ديسمبر 2020.

ثالثاً: مواقع الأنترنت

1. قاعدة بيانات الأمم المتحدة، "التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى". متاح على الرابط: tbinternet.ohchr.org

رابعاً: القوانين

1. القانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فيفري 2014، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون

(52) الذي حصن الطفل من أي ملاحقة عن الجرائم التي ارتكبتها تحت وطأة الاستغلال.

2. التكامل الوظيفي بين القانونين: خلصت الدراسة إلى أن العلاقة بين القانون 12-15 والقانون 04-23 ليست علاقة نسخ وإلغاء، بل علاقة "تكامل وظيفي"، حيث يظل القانون 12-15 الإطار المرجعي للوقاية الأولية والرعاية الاجتماعية، بينما يتدخل القانون 04-23 كأداة ردع استثنائي عندما يتحول الخطر إلى استغلال منظم، مما يضمن تغطية قانونية شاملة لدورة حياة الجريمة.

3. فعالية "افتراض الإكراه" في الإثبات: شكلت المادة 02 (الفقرة 4) نقلة نوعية في تيسير الإثبات الجنائي، حيث أعفى المشرع النيابة العامة من عبء إثبات "وسيلة الإكراه" متى كان الضحية طفلاً. هذا الافتراض القانوني للإكراه يعتبر أخطر سلاح في يد القضاء لضرب شبكات التسول "الناعمة" التي لا تستخدم العنف الظاهر.

4. عصنة آليات المواجهة: أثبتت الدراسة أن الإحالة التي أقرها القانون 04-23 على (قانون الإجراءات الجزائية 14-25) قد زودت المحققين بترسانة تقنية متطورة (التسرب الإلكتروني، تحديد الموقع الجغرافي، اعتراض المراسلات)، مما مكّن العدالة من اختراق جدار السرية الذي تتحصن خلفه الشبكات، سواء في الشارع أو في الفضاء الرقمي.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

يكن الرهان الحقيقي لتعزيز فعالية هذه المنظومة في الميدان، حيث أن الاختبار الحقيقي لنجاعة هذه النصوص تظهر في الواقع العملي من خلال قياس مدى نجاعتها، وسعياً منا لدعم هذه الجهود، نقترح ما يلي:

1. إصدار النصوص التنظيمية (الآلية الوطنية): نوصي السلطة التنفيذية بالإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المطبقة للمادة 12، لتحديد تشكيلة وكيفية عمل "الآلية الوطنية للإحالة"، لضمان التنسيق بين الضبطية القضائية (التي تضبط الضحية) والمصالح الاجتماعية (التي تتكفل بها).

2. تفعيل "العدالة المالية" (الصندوق): ينبغي تفعيل صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر بصفة استعجالية، مع وضع آلية لتحويل الأموال المصادرة من الجناة مباشرة إلى هذا الصندوق، تكريساً لمبدأ أموال الجريمة لإصلاح ضرر الجريمة.

<Download.aspx?symbolno=CRC%2FC%2FGC%2F14&Lang=ar>
6. نفس المرجع.

7. القانون رقم: 12-15، المرجع السابق، الفقرة 05 من المادة 02.
8. القانون 01-14 المؤرخ في: 2014/02/04 يعدل ويتمم الأمر 156-66 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 07 الصادر في: 2014/02/16.

9. ويزة بلعسلي، تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31 العدد 04 ديسمبر 2020، ص 299-300

10. القانون 01-14، المرجع السابق.

11. ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 304.

12. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25/55 بتاريخ: 2000/11/15، منشورات الأمم المتحدة على الموقع: <https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-6/key-issues/crime-of-trafficking-in-persons.html>
13. المرسوم الرئاسي رقم: 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق، بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية العدد: 69 الصادر بتاريخ: 2003/11/12.

14. أنظر الفقرة 'أ' من المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني، المرجع السابق.
15. سارة أبو بكر محمد كريدان، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة استغلال الأحداث في التسول، مجلة الإعلام والفنون، السنة الثالثة، العدد 11 ديسمبر 2022، ص 312.

16. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 42.

17. القانون 04-23 المرجع السابق.

18. سامر محمد الضروس، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في جريمة الاتجار بالأعضاء في القانون البحريني - دراسة مقارنة، مجلة جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، المجلد الخامس العدد 02 جوان 2021، ص 141.

19. نفس المرجع، ص 142.

20. القانون 14-25 المؤرخ في: 2025/08/03 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادر بتاريخ: 2025/08/13

العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

2. القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

3. القانون رقم 04-23 المؤرخ في 07 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 09 ماي 2023.

4. القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025.

خامساً: المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

سادساً: الإتفاقيات الدولية

1. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.
2. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

الهوامش:

1. القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.
2. القانون رقم 04-23 المؤرخ في 07 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 09 ماي 2023.
3. انظر المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

4. تشير الاتفاقية أيضاً صراحةً إلى مصالح الطفل الفضلى في مواد أخرى أي المادة 9: عدم فصل الطفل عن والديه، والمادة 10: جمع شمل الأسرة، والمادة 18: مسؤولية الوالدين، والمادة 20: الحرمان من البيئة العائلية والرعاية البديلة، ... إلخ.

5. قاعدة بيانات الأمم المتحدة، التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة (3)،

tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/